

Distr.: General  
10 March 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية  
الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشرف  
بأن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية صربيا بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٩٥٢ (٢٠١٠) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة جمهورية صربيا:

التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٥٢ (٢٠١٠)

إن جمهورية صربيا، انطلاقاً من التزاماتها الدولية وقوانينها الداخلية (القانون المتعلق بالتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود، العددان ٢٠٠٥/٧ و ٢٠٠٥/٨ - التصويب، واللوائح التي تتضمن جميع المعايير ذات الصلة الواردة في مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك في مجال تصدير الأسلحة؛ والقانون المتعلق بنقل البضائع الخطرة، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٠/٨٨؛ وقانون الاتجار بالمواد المتفجرة، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٥/٣٠ و ٨٩/٦ و ٩١/٥٣، والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨ و ٢٠٠٢/٦٨؛ وقانون حماية حدود الدولة، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٨/٩٧؛ وقانون الحماية من الإشعاع المؤين والأمن النووي، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٩/٣٦؛ وقانون النقل الجوي، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٠/٧٣؛ وقانون الملاحة في المياه الداخلية، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا الاشتراكية، العدد ٩٠/٥٤؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٣/٥٣ و ٩٣/٦٧ و ٩٤/٤٨ و ٢٠٠٥/١٠١؛ وقانون النقل البري الدولي، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٨/٦٠ و ٩٩/٥ و ٩٩/٤٤ و ٩٩/٧٤ و ٢٠٠٠/٤؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢٠٠٥/١٠١ و ١٠/١٨؛ وقانون الأجانب، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٨/٩٧؛ وقانون معاملات التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٩/٣٦؛ وقانون التنقيب الجيولوجي، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٩٥/٤٤؛ وقانون التعدين، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٥/٤٤ و ٢٠٠٦/٣٤ و ٢٠٠٩/١٠٤؛ وقانون المصرف الوطني لصربيا، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢٠٠٣/٧٢ و ٢٠٠٤/٥٥ و ١٠/٤؛ وقانون المصارف، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٥/١٠٧؛ وقانون المعاملات بالعملات الأجنبية، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٦/٦٢؛ وقانون معاملات الدفع، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢٠٠٢/٣ و ٢٠٠٣/٥ و ٢٠٠٤/٤٣ و ٢٠٠٦/٦٢؛ وقانون إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية وتجارتها، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

العدد ٩٦/٤١ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٥/٨٥؛ وقانون التعريفات الجمركية، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢٠٠٣/٧٣ و ٢٠٠٥/٦١ و ٢٠٠٥/٨٥ و ٢٠٠٦/٦٢؛ وقانون الأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا الأعداد ٩٢/٩ و ٩٣/٥٣ و ٩٣/٦٧ و ٩٤/٤٨ و ٩٨/٤٤ و ٢٠٠٣/٣٩ و ٢٠٠٥/٨٥ و ٢٠٠٦/١٠١)، اتخذت التدابير التالية المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠):

- منع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي عتاد متصل بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها ومنع تقديم أي مساعدة تقنية ومالية أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، إلى جميع الكيانات غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، إخطار اللجنة مسبقاً بتوجيه أي شحنات للأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو بما يقدم من مساعدة في مجال التدريب، وضمان تضمين تلك الإخطارات المعلومات ذات الصلة بالمستعمل النهائي والتاريخ المقترح لتسليم الشحنات والمسار الذي تسلكه؛
- منع الأشخاص الذين حددت اللجنة أسماءهم عملاً بالمعايير المثبتة في الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) من دخول أراضيها أو عبورها؛
- ضمان عدم إتاحة أي أموال وأصول مالية وموارد اقتصادية أخرى للكيانات والأشخاص الذين حددت اللجنة أسماءهم عملاً بالمعايير المثبتة في الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، بما في ذلك لرعاياها وللأشخاص الآخرين الذين يمكن أن يعملوا في أراضيها لفائدة هؤلاء الأشخاص؛
- اتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى إذكاء الوعي وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بمستوردي المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصنعيها ومستخدميها على النحو المحدد في الفقرتين ٣٥٦ و ٣٦٩ من تقريره النهائي (S/2010/596).